

## قرار وزاري

رقم ٢٠١٤/٢٢١

بتحديد موعد بدء وانتهاء تقديم طلبات الترشح

لانتخابات أعضاء مجلس الشورى للفترة الثامنة وموعد سحبها

استناداً إلى قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يبدأ موعد تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الشورى للفترة الثامنة بتاريخ

١٨ يناير ٢٠١٥م وينتهي بتاريخ ٥ فبراير ٢٠١٥م .

#### المادة الثانية

يكون آخر موعد لسحب طلبات الترشح لعضوية مجلس الشورى للفترة الثامنة

بتاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠١٥م .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ من صفر ١٤٣٦هـ

الموافق : ١٤ من ديسمبر ٢٠١٤م

حمود بن فيصل البوسعيدي

وزير الداخلية